# The practical problem in the method of extracting the obligatory will in the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 and its amendments

Amer Jaid Zidane
General Directorate of Salahuddin Education
merjaed@gmail.com

**Article information**

***Article history***
Received 11 May, 2023
Revisit 21 August, 2023
Accepted 27 August, 2023
Available online 1 March, 2024

***Keywords:***
- Mandated
- Will
- method
- extracting
- inheritance

***Correspondence:***
Amer Jaid Zidane
merjaed@gmail.com

## Abstract

**The obligatory will, constituting one-third of the deceased's estate, is a legal provision ensuring inheritance to the descendants of a child who passed away either during the deceased's lifetime or simultaneously. This concept, absent in the doctrines of ancient jurists such as Abu Hanifa, Malik, Al-Shafi'I, Ahmad Ibn Hanbal, and even the Jaafari jurists, has evolved and become established in contemporary legal frameworks. Contrary to the Imami school's stance, which doesn't deem a will as obligatory, modern law has incorporated and standardized the obligatory will.**

**However, extracting this obligatory will poses a practical challenge for judicial experts, particularly when individuals with inheritance rights are involved. The question arises: should the obligatory will be extracted from the entire estate, leaving the inheritance unchanged, or should the remaining estate be redistributed among the heirs after extracting the will? The preferred approach, as we advocate, is to extract the obligatory will first and subsequently redistribute the remaining estate among the heirs, ensuring a judicious resolution to this intricate inheritance matter.**

Doi: 10.33899/arlj.2023.140307.1255
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

# الاشكالية العملية في طريقة استخراج الوصية الواجبة في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته

عامر جايد زيدان
المديرية العامة لتربية صلاح الدين

معلومات البحث
*تاريخ المادة*
الاستلام ١١ أيار, ٢٠٢٣
التعديلات ٢١ آب, ٢٠٢٣
القبول ٢٧ آب, ٢٠٢٣

*الكلمات المفتاحية*
- وصية
- واجبة
- طريقة
- استخراج
- فرض

## المستخلص

**الوصية الواجبة هي وصية وجبت في ثلث تركة الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما, ولم تكن الوصية الواجبة بتنظيمها في الوقت الحالي معروفة عند الفقهاء القدامى ولم يقل بها احد من الفقهاء الاعلام كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ابن حنبل وحتى فقهاء الجعفرية والامامية لم يقولوا بوجوب الوصية لان الوصية اختيارية ولا يمكن ان تكون واجبة كما هو معروف الان, لكن القانون نظمها وقد اصبحت من المسلمات في الوقت الحالي, وتوجد اشكالية عملية تواجه الخبير القضائي في استخراج الوصية الواجبة هي عندما يوجد في المسالة الارثية اصحاب فرض فهل يتم استخراج الوصية الواجبة من كل التركة وتبقى المسالة الارثية كما هي او يعاد تقسيم الارث على الورثة بعد استخراج الوصية منها ؟والصواب كما نرى هو استخراج الوصية الواجبة ومن ثم اعادة تقسيم ما تبقى على الورثة.**

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل الانسان مستخلف في الارض وسخر له المال لتيسير حياته ومعيشته واوصاه بالإنفاق من هذا المال على الفقراء والمحتاجين, والصلاة والسلام على نبينا الكريم محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين, حيث اوصى عليه افضل الصلاة والسلام اصحابه بأعمال الخير ومساعدة الفقراء والتي يقوم بها الانسان اثناء حياته, وقد يندم الانسان على ما فاته وقصر به من اعمال ويريد ان يتدارك ذلك, فقد شُرع له الوصية وهو تصرف مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التميلك بلا عوض, وان الوصية بطبيعتها اختيارية فلا يتملكها الموصى له بدون ارادته وهي مقدمة على الميراث في تصفية التركة, وموضوع بحثنا هو "الاشكالية العملية في طريقة استخراج الوصية الواجبة التي اخذ بها قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته" ولتوضيح هذا الموضوع نبينه من خلال الفقرات الاتية :-

**اولا: اهمية الموضوع**

١- ان موضوع الوصية الواجبة يتعلق بعلم المواريث وهو افضل العلوم واجلها لذلك فانه يكتسب اهميته من هذا العلم .

٢- الذي ينظر الى الوصية الواجبة يعتقد انها كبقية الوصايا في حين ان حقيقتها انها تقترب كثيرا من الميراث, لأنها تفرض للموصى له بموجب القانون وليس له ان يرفضها.

٣- جهل الكثير بموضوعها لان الغالب الاعم يعلم ان الوصية اختيارية وليست وجوبيا الا ان الوصية الواجبة لها خصوصية عن غيرها.

٤- لا توجد دراسة مفصلة او مستقلة خاصة بطريقة استخراج الوصية الواجبة.

**ثانيا :- اشكالية البحث**

الاشكالية العملية التي تواجه الخبير القضائي في طريقة استخراج الوصية الواجبة تكون عندما يكون في المسالة الأرثية اصحاب فرض فهل يحتسب الفرض من كل التركة اي

مع الوصية الواجبة ام تستخرج الوصية الواجبة ويحتسب الفرض من الباقي بعد استخراجها ؟,

لم ينص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته على هذا الموضوع مما جعل الخبراء القضائيون في حالةٍ من عدم الاستقرار على طريقة معينة في طريقة احتساب الوصية الواجبة .

**ثالثا:– منهجية البحث**

اتبعنا في البحث منهج البحث المقارن حيث نقوم ببيان الوصية الواجبة في الشريعة الاسلامية ثم بعد ذلك نبينها في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته تمهيدا للمبحث الثاني والذي نتكلم به عن طريقة استخراج الوصية الواجبة مع ذكر الامثلة للتوضيح .

**رابعا:– خطة البحث**

قسمنا موضوع الدراسة على مبحثين تكلمنا في المبحث الاول عن الوصية الواجبة في الفقه الاسلامي والقانون وقسمنا المبحث على مطلبين تناولنا في المطلب الاول الوصية الواجبة في الفقه الاسلامي اما المطلب الثاني خصصناه للكلام عن الوصية الواجبة في القانون وفي المبحث الثاني تكلمنا عن طريقة استخراج الوصية الواجبة وقسمنا المبحث على مطلبين بينا في المطلب الاول حالة عدم وجود صاحب فرض في المسالة اما المطلب الثاني خصصناه لحالة وجود صاحب فرض في المسالة ثم بعد ذلك كانت الخاتمة والتي بينا فيها اهم النتائج والتوصيات

## المبحث الاول

## الوصية الواجبة في الفقه الاسلامي والقانون

شرع الله سبحانه وتعالى الوصية لكي يتدارك الانسان ما فاته من اعمال البر اثناء حياته وقد كانت الوصية واجبة على المؤمن للوالدين والاقربين قبل نزول آيات المواريث وبعد نزول آيات المواريث ارتفعت عن الوصية صفة الوجوب واصبحت اختيارية في حدود الثلث اي غير ملزمة فاذا فعلها الانسان اثابه الله عليها واذا تركها لم يحاسب فما هو موضوع الوصية الواجبة اذا ؟

واستنادا الى ما تقدم فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين على النحو الاتي :

**المطلب الاول / الوصية الواجبة في الفقه الاسلامي**

**المطلب الثاني /الوصية الواجبة في القانون**

## المطلب الاول

## الوصية الواجبة في الفقه الاسلامي

لا تجد في كتب الفقهاء القدامى شيء عن الوصية الواجبة فهي امر مستحدث تكلم عنه المحدثين من الفقهاء, وعرَّفوا الوصية الواجبة على انها " قدر من المال يستحقه فرع ولد الميت إذا مات ابوه في حياة جده فيأخذ نصيب والده كما لو كان حياً فيما لا يزيد عن الثلث ويأخذ هذا القدر إلزاماً بحكم القانون"[١] وعرفها اخر على انها " وصية وجبت في ثلث تركة الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما"[٢], والفرق بين التعريف الاول والثاني هو ان التعريف الثاني ذكر حالة وفاة الابن مع ابيه وكذلك ذكر حالة الوفاة حكماً, وقد ورد في القران الكريم ما يوجب الوصية وذلك في قوله تعالى في محكم التنزيل : (**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**)[٣] واختلفت أقوال المفسرين ومن رووا أقواله من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وتابعيهم في مسألة نسخ هذه الآيات, فهناك من قال إن آيات المواريث الواردة في سورة النساء والحديث النبوي المشهور الذي جاء فيه: (**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**)[٤] قد نسختها, ومنهم من قال إنها لم تنسخ وإن حكمها قائم, ومنهم من قال إن آيات المواريث والحديث النبوي قد نسخ الوصية للوارثين فقط دون غيرهم من الأقارب, والقول الأخير هو الأوجه كما هو المتبادر, ومن القرائن على استمرار حكم الوصية بعد نزول آيات المواريث في سورة النساء أن هذه الآيات كررت التنبيه على وجوب تنفيذ وصية الميت

(١) صلاح سلطان ، الميراث والوصية بين الشريعة الاسلامية والقانون, ص ٢٢٠..

(٢) محمد طه أبو العلا خليفة ، أحكام المواريث ، دار السلام, ص ٣٣٦.

(٣) سورة البقرة, اية :١٨٠.

(٤) **ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ), سنن ابن ماجه, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الجزء الثاني, دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي, رقم الحديث (٢٧١٤), ص ٩٠٦.**

وأداء ما عليه من دين قبل توزيع التركة, وهناك كثير من طبقات الأقارب قد لا ينالهم من الإرث نصيب مثل الأخوة في حال وجود الأبناء الذكور والآباء ومثل الأحفاد حينما يكون لهم أعمام ومثل الأعمام والعمات والأخوال والخالات في حال وجود ورثة أقرب كالآباء والأبناء الذكور ...إلخ حيث تكون الوصية لهؤلاء حلّا لمشكلتهم وسدا لعوزهم لأنهم محجوبون عن الإرث وفي هذا ما فيه من حقّ وروعة وجلال.(١)

والذي يتعلق بموضوع بحثنا القول الذي يوجب الوصية, ومن الفقهاء الذين قالوا به, ابن حزم الظاهري والطبري وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة: أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين.(٢)

واستدل اصحاب القول بالوصية الواجبة ببعض الادلة نأخذ منها استدلالهم من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾(٣).

والآية السابقة تدل بظاهرها على وجوب الوصية للوالدين والاقربين لان كُتِبَ بمعنى فُرِضَ, وان الوجوب نُسِخَ في حق الوالدين والاقربين الذين يرثون بنص آيات المواريث في سورة النساء وبقي الوجوب في حق من لا يرث من الوالدين والاقربين.(٤)

وذهب البعض الى ان الوالدين والاقربين في سورة البقرة اعم من ان يكونوا وارثين او غير وارثين فكانت الوصية لهم جميعا واجبة ثم خص القرآن الوارثين منهم بآيات

---

(١) **دروزة محمد عزت, التفسير الحديث,الجزء السادس, دار إحياء الكتب العربية – القاهر|١٣٨٣** هـ| ص٢٩٤

(٢) : أ. د. **وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ, الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**, الجزء العاشر, الطبعة الرابعة, **دار الفكر – سوريَّة – دمشق**, ص ٧٥٦٤

(٣) سورة البقرة, اية ١٨٠.

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت – ٣١٠ هـ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن, الجزء الثاني، تقديم : خليل الميس ، توثيق وتخريج: صدقي جميل لعطار ، الطبعة الاولى, دار الفكر |١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م| ص١٤٦.

**المواريث وبالاحاديث وبقي الوجوب في حق من لا يرث منهم على حاله فتكون اية البقرة من العام المخصوص بآيات المواريث.[١]**

**ومن استدلالهم من السنة النبوية ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان الرسول عليه افضل الصلاة واتم التسليم قال : (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة)[٢]**

**ان ظاهر الحديث يدل على وجوب الوصية, وان رواية مالك للحديث جاءت دون عبارة " له شيء يريد ان يوصي فيه"[٣].**

**والحديث الثاني ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي عليه الصلاة والسلام ان ابي مات ولم يوص فهل يكفّر عنه ان اتصدق عنه قال عليه السلام "نعم" [٤].**

**ويدل الحديث على ايجاب الوصية عمن لم يوص لان التكفير لا يكون الا في ذنب فبيّن الرسول عليه الصلاة والسلام ان ترك الوصية يحتاج فاعله الى ان يكفّر عنه وذلك بان يتصدق عنه [٥].**

**واخيرا استدلوا ببعض القواعد الفقهية التي تعطي ولي الامر تقييد المباح لما يراه من المصلحة العامة ومتى ما امر به وجبت طاعته وان امره ينشئ حكما شرعيا [٦], كما ان**

---

(١) ابو بكر أحمد الرازي الجصاص ، ت –٣٧٠ هـ ، أحكام القرآن,الجزء الاول, مراجعة: صدقي محمد جميل ، الطبعة الاولى, دار الفكر | ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م | ص٢٣٢.؛ حمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت– ١٢٥٥ هـ ، نيل الأوطار, شرح منتقى الأخبار ،الجزء الخامس, دار الفكر, ص ١٤٤ .

(٢) اخرجه البيهقي في سننه الصغرى, باب استحباب الوصية, رقم الحديث (**٢٣١٤**), ج٢, ص٣٦٨.

(٣) أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ( ت– ٤٥٦هـ), المحلى, الجزء التاسع, تحقيق: محمد شاكر ، دار التراث, ص٣١٢.

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه, (كتاب الوصية, باب وصول ثواب الصدقات الى الميت, ٣ /١٢٥٤, ح ١٦٣٠).

(٥) ابن حزم, المحلى, مصدر سابق, ج٩, ص٣١٣.

(٦) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، ت– ٤٤٠هـ ، الأشباه والنظائر, على مذهب أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الاولى, دار الكتب العلمية | ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م | بيروت,=

ان لولي الامر ان يحدد الاقربين بأولاد الاولاد واعطائهم نصيب ابيهم من الميراث كما لو كان حيا[١].

ان الوجوب الوارد في قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)[٢] منسوخ وأن الوصية حكمها الندب، وهذا مذهب جمهور العلماء أما من قال من العلماء بوجوبها فقد أوجبها على المسلم المالك للمال في أثناء حياته وبالمقدار الذي يريد، و لمن يريد مع استحبابها لذوي القربى وبناء عليه فإن الوصية الواجبة كما جاءت بها قوانين الأحوال الشخصية أبعد ما تكون عن الوصية فهي توريث تحت اسم وصية[٣].

إن جمهور أهل العلم يذهبون الى عدم وجوب الوصية بشكل عام ، فكيف إذا حصرت بأشخاص معينين وبمقدار معين فهي من باب أولى أن تكون غير واجبة ، وأن ابن حزم القائل بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين لم يحصرها بأبناء الابن المتوفى[٤].

عليه ولما تقدم فان الوصية الواجبة بتنظيمها في الوقت الحالي لم تكن معروفة عند الفقهاء القدامى ولم يقل بها احد من الفقهاء الاعلام كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ابن حنبل وحتى فقهاء الجعفرية والامامية لم يقولوا بوجوب الوصية لان الوصية

---

=ص١٢٣ ؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت- ٩١١هـ ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الطبعة الاولى, دار الكتب العلمية | ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م | بيروت, ص١٢١؛ الهادي سعيد عرفة ، أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي, والقانون وقضاء النقض المصري|١٩٩٤- ١٩٩٥م | ص٤٤٣؛ هشام قبلان ، الوصية الواجبة في الإسلام ، الطبعة الثانية, منشورات عويدات| ١٩٨٥م | بيروت, ص ٥٧.

(١) فؤاد عبد اللطيف السرطاوي ، الوجيز في الوصايا والمواريث, الطبعة الاولى, دار البيارق | ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م| ص٤٢.

(٢) سورة البقرة, اية ١٨٠.

(٣) محمد رياض، أحكام المواريث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي, ص٢٣٦.

(٤) للمزيد ينظر : ريم عادل الازعر, الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة | ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م | ص٤٩.

اختيارية ولا يمكن ان تكون واجبة كما هو معروف الان, لكن القانون نظمها وقد اصبحت من المسلمات في الوقت الحالي كما سنبينه في المطلب الثاني .

## المطلب الثاني

## الوصية الواجبة في القانون

لم يرد في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ اي تعريف للوصية الواجبة اذا ان الوصية الواجبة لم ينص عليها القانون بادئ الامر وانما جاءت بموجب التعديل الثالث المرقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ والذي جاء بنص جديد للمادة (٧٤) نصت على انه "١ – اذا مات الولد، ذكرا كان ام انثى، قبل وفاة ابيه او امه، فانه يعتبر بحكم الحي عند وفاة اي منهما، وينتقل استحقاقه من الارث الى اولاده ذكورا كانوا ام اناثا، حسب الاحكام الشرعية، باعتباره وصية واجبة، على ان لا تتجاوز ثلث التركة. ٢ – تقدم الوصية الواجبة، بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، على غيرها من الوصايا الاخرى، في الاستيفاء من ثلث التركة.", وقد عرفت الوصية الواجبة من قبل شراح القانون بانها : (افتراض وصية الجد أو الجدة للأحفاد بقدر حصة والدهم أو والدتهم إذا مات الوالد أو الوالدة قبل وفاة الجد أو الجدة أو معا على أن لا تزيد هذه الحصة عن ثلث التركة) [(١)], والملاحظ على التعريف انه اورد كلمة ...معا... اي وفاة الابن او البنت مع المورث وهذه الكلمة غير موجودة في نص المادة اذ ان العبارة التي وردت في النص هي (.....قبل وفاة امه وابيه .....), هذا من جهة ومن جهة اخرى لم يرد بالتعريف كيفية التقسيم في حين ذكرت المادة ان التقسيم يكون وفقا للأحكام الشرعية, كانت هذه اهم الملاحظات على التعريف اضافة الى ملاحظات اخرى حول نص المادة اعلاه نحاول ان نسلط عليها الضوء في القادم من هذا البحث.

(١) مصطفى أبراهيم الزلمي, أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون, الطبعة الثانية, شركة الخنساء للطباعة, بغداد | ٢٠٠٠م | ص٢٥٣؛ حسين يوسف غزال, الميراث على المذاهب الاربعة, الطبعة الثانية | ٢٠٠٣م | ص٢٥٣.؛ محمد طه أبو العلا خليفة, أحكام المواريث, الطبعة الاولى, دار السلام للطباعة والنشر |٢٠٠٤ | ص٦٣٢.

ومن خلال نص المادة اعلاه يمكننا ان نعرف الوصية الواجبة على انها : ( **جزء من التركة يستحقه فرع المتوفى قبل امه او ابيه بمقدار ما يستحقه المتوفى لو كان حيا ويوزع وفقا للأحكام الشرعية ويكون ملزما بحكم القانون ويقدم على سائر الوصايا وعلى ان لا يزيد عن الثلث**) وهذا التعريف ليس مثالياً شمولياً لمفهوم الوصية الواجبة وانما هو مستنبط من نص المادة (٧٤) سالفة الذكر .

شروط الوصية الواجبة وفق نص المادة اعلاه :-

١- ان يموت الابن او البنت قبل ابيه او امه .

٢- ان يكون لهذا الابن او البنت –الميت- فرعا وارثا, لان الوصية شُرعت للفرع الوارث حصراً اي ان زوج او زوجة –الميت- غير مشمولين بالوصية الواجبة .

٣- ان تكون وفاة الجد او الجدة بعد عام ١٩٧٩ اي بعد سن التعديل الثالث لقانون الاحوال الشخصية رقم التعديل ٧٢ لسنة ١٩٧٩.

٤- ان تكون الوصية الواجبة للطبقة الاولى من الاحفاد وذلك من خلال العبارة الواردة بالنص (.....وينتقل استحقاقه من الارث الى اولاده ذكورا كانوا ام اناثا....) ولم ترد عبارة وان نزلوا فيُستدل من ذلك ان الوصية تشمل الطبقة الاولى فقط, اضافة الى ذلك فان الوصية الواجبة استثناء من الاصل العام ولا يجوز التوسع بالاستثناء .

٥- ان لا تزيد عن ثلث التركة .

٦- ان تكون مقدمة على بقية الوصايا الاختيارية .

**ومن المآخذ على نص المادة (٧٤) سالفة الذكر :-**

**١- انها لم تذكر الابن او البنت الذي يموت مع والده او والدته في نفس الوقت[١] .**

**٢- لم تبين المادة عمّا اذا كان الجد او الجدة قد اعطى في حياته شيء لأحفاده او اوصى لهم وصية اختيارية, فقد جاء النص عام ومن الممكن جمع الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية اذا كان الثلث يستوعبها مما يعنى في هذه الحالة ان الفرع سيأخذ اكثر من اصله لو كان على قيد الحياة.[٢]**

(١) كما فعلت القوانين التي اخذت بالوصية الواجبة فقد نصت المادة (٧٦) من قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على انه " .....الذى مات في حياته او مات معه ولو حكما يمثل ....." ؛ ونصت المادة (٢٨٧مكرر) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ على انه " إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه" ؛ ونصت المادة ٢٧٩ من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ على انه " اذا توفى شخص وله اولاد ابن وقد مات ذلك قبله او معه وجب لأحفاده....."

(٢) كما فعلت القوانين التي اخذت بالوصية الواجبة فقد نصت المادة (٧٦) من قانون الوصية المصري على انه " بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدر ما يملك " ؛ ونصت المادة (٢٨٧مكرر) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي على انه " بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدرما يملك ) ؛ ونصت المادة (٢٧٩/ج) من قانون الاحوال الشخصية الاردني على انه " ...ج-لا يستحق الاحفاد ووصية ان كان جدهم قد اوصى لهم او اعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة فاذا اوصى لهم او اعطاهم في حياته اقل من ذلك وجبت تكملته وان اوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وان اوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه...".

٣- لم يبين النص طريقة استخراج الوصية الواجبة فهل يأخذ اصحاب الفروض فرضهم من كل التركة ام من الباقي بعد استخراج الوصية الواجبة؟

ونحن نرى ان تعريف الوصية الواجبة : ( **انها جزء من التركة يستحقه فرع المتوفى قبل امه او ابيه او معهما بمقدار ما يستحقه المتوفى لو كان حيا ويوزع وفقا للأحكام الشرعية ويكون ملزما بحكم القانون ويقدم على سائر الوصايا وعلى ان لا يزيد عن الثلث**).

كانت هذه نبذة عامة عن الشروط والمأخذ على نص المادة (٧٤) سالف الذكر وسنحاول ان نسلط الضوء في المبحث الثاني على نقطة جوهرية وهي طريقة استخراج الوصية الواجبة .

## المبحث الثاني

## طريقة استخراج الوصية الواجبة

جاء نص المادة (٧٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته عاما فلم يبين طريقة استخراج الوصية الواجبة مما جعل طريقة استخراجها محل اجتهاد كما سنبينه في هذا المبحث, لكنه وضع خطوط عاما يمكن من خلالها الاستدلال على الطريقة الصحيحة ومن هذه الخطوط هو عدّ المتوفى على قيد الحياة واستخراج حصته ثم تقسيمها على فروعه حسب الاحكام الشرعية, هذا من جهة ومن جهة اخرى يجب ان لا تزيد حصة المتوفى عن ثلث التركة .

واستنادا الى ما تقدم فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين على النحو الاتي :

**المطلب الاول / وجود صاحب فرض في المسالة**

**المطلب الثاني / عدم وجود صاحب فرض في المسالة**

## المطلب الاول

## وجود صاحب فرض في المسالة

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة بنص القران الكريم او السنة النبوية, او الاجماع واصحاب الفروض هم الذين لهم نصيب مقدر في كتاب الله, كالزوج, والبنت, او في السنة النبوية كالجدات, او بالإجماع كبنت الابن ....الخ, ويقدم اصحاب الفروض على غيرهم [١].

فهل يأخذ صاحب الفرض فرضه من كل التركة ام يأخذه من باقي التركة بعد استخراج الوصية الواجبة ؟ وفي حالة زيادة سهام الوصية الواجبة عن ثلث التركة ما هي الطريقة لاستخراجها ؟ هذا ما سنبينه من خلال الفقرتين الاتيتين :

**اولا : مقدار الوصية الواجبة اقل من الثلث**

سنقوم في هذه الفقرة ببيان طريقة استخراج الوصية الواجبة المعمول بها في المحاكم العراقية والتي لم تستقر على طريقة واحدة, بسبب غموض نص المادة (٧٤) وكونه عاما مما جعل طريقة استخراج الوصية الواجبة في المحاكم العراقية محل اجتهاد, مع اعطاء امثلة للحالات التي تكون فيها الوصية الواجبة اقل من الثلث.

**الطريقة الاولى : استخراج الوصية الواجبة كالميراث**

وفي هذه الطريقة يقوم الخبير القضائي باحتساب اصل المسالة عن طريق عدّ المتوفى قبل امه او ابيه على قيد الحياة ومن ثم يقوم بتوزيع سهامه على فروعه من خلال مناسخة المسالة الإرثية ويكتفي بذلك, اي ابقاء صاحب الفرض على سهامه في هذه المسألة, ولتوضيح ما تم ذكره نمثل بالاتي :

---

(١) الدكتور زكي الدين شعبان و الدكتور احمد الغندور, احكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الاسلامية, الطبعة الاولى, مكتبة الفلاح, الكويت | ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م | ص٢٧١.

**مثال١/توفى شخص وترك زوجة وابنين وثلاثة ابناء ابن مات ابوهم في حياة جدهم ؟**[١]

**الخطوة الاولى** : – تحل المسألة وكأن الابن المتوفى قبل والده على قيد الحياة وكالاتي :

| ت | الورثة | الاسهم | اصل المسالة (٨)سهم تصحح المسألة الى (٢٤) | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | زوجة ٨/١ | ١ | ٣ | |
| ٢ | ابن | ٧ | ٧ | |
| ٣ | ابن | | ٧ | |
| ٤ | ابن | | ٧ | |

**الخطوة الثانية :** – نلاحظ هل ان سهام الابن المتوفى تزيد عن الثلث ام لا ؟ ففي المثال اعلاه سهام الابن المتوفى ٧ واصل المسألة ٢٤ اي انها لا تزيد عن الثلث فتبقى المسالة كما هي وتقسم سهام الابن المتوفى على فرعه الوارث وكالاتي :

| ت | الورثة | الاسهم | اصل المسالة (٨)سهم تصحح المسألة الى (٢٤) وبعد المناسخة تصح المسالة النهائية من (٧٢) | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | زوجة ٨/١ | ١ | ٣ | ٩ | |
| ٢ | ابن | ٧ | ٧ | ٢١ | |
| ٣ | ابن | | ٧ | ٢١ | |
| ٤ | ابن ابن | | ٧ | ٧ | |
| | ابن ابن | | ٧ | ٧ | |
| | ابن ابن | | | ٧ | |

الشرح : تصح المسألة بعد المناسخة من (٧٢) سهم, منها (٩) تسعة اسهم لزوجته, و(٢١) سهم لكل واحد من ابنائه الاحياء, و(٧) سبعة اسهم لكل ابن ابن من ابنه المتوفى قبله .

وتترك المسألة هكذا ويصدر القسام الشرعي وفق هذا التقسيم .

ونحن نرى متواضعين بان هذه الطريقة في استخراج الوصية الواجبة جانبت الصواب لأنها عاملت الوصية الواجبة كالميراث والصحيح ان الوصية الواجبة وان كانت مفروضة بنص القانون الا انها تبقى وصية وتعامل معاملة الوصية الاختيارية وتقدم على الميراث اي انها تستقطع من التركة بعد تجهيز المتوفى واستيفاء ديونه, وما تبقى يوزع كميراث على الورثة, ففي المثال اعلاه اخذت الزوجة ثمن الكل في حين الصحيح انها تأخذ

(١) الدكتور ابو اليقظان عطية الجبوري, دار النعمان بن ثابت, الطبعة الاولى, بيروت – لبنان | ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م| ص٥٢.

ثمن الباقي بعد استخراج الوصية الواجبة اي ان النقص –الوصية الواجبة –حصل من سهام الابناء الاحياء فقط دون الزوجة وهذا فيه غبن للأبناء الاحياء والصحيح ان النقص يكون من سهام الجميع.

ومن التطبيقات القضائية للحالة اعلاه ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية حيث جاء في احد قراراتها ما مضمونه: (.....بان المدعية هي زوجة المرحوم وحصتها من التركة هي الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدم وجود الفرع الوارث .....وان حصتها لا تتغير بتصحيح القسام الشرعي موضوع الدعوى سواء كان بإخراج الحفيدين منه –وصية واجبة– ام بقائهما فيه ضمن الورثة ...)[1].

مثال/٢ توفى شخص وترك زوجة وثلاثة ابناء وابني ابن وبنت ابن مات ابوهم في حياة جدهم ؟

الخطوة الاولى :– تحل المسألة وكأن الابن المتوفى قبل والده على قيد الحياة وكالاتي :

| ت | الورثة | الاسهم | اصل المسالة (٨)سهم تصحح المسألة الى (٣٢) | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | زوجة ٨/١ | ١ | ٤ | |
| ٢ | ابن | ٧ | ٧ | |
| ٣ | ابن | | ٧ | |
| ٤ | ابن | | ٧ | |
| ٥ | ابن | | ٧ | |

**الخطوة الثانية :** – نلاحظ هل ان سهام الابن المتوفى تزيد عن الثلث ام لا ؟ ففي المثال اعلاه سهام الابن المتوفى ٧ واصل المسألة ٣٢ اي انها لا تزيد عن الثلث فتبقى المسالة كما هي وتقسم سهام الابن المتوفى على فرعه الوارث وكالاتي :

| ت | الورثة | الاسهم | اصل المسالة (٨)سهم تصحح المسألة الى (٣٢) وبعد المناسخة |
|---|---|---|---|

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٢/الهيئة العامة /٢٠١٨, في ١٩/ربيع الثاني /١٤٤٠هـ, ٢٠١٨/١٢/٢٦ (غير منشور).

| | | | تصح المسالة النهائية من (١٦٠) | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | زوجة ٨/١ | ١ | ٤ | ٢٠ | |
| ٢ | ابن | ٧ | ٧ | ٣٥ | |
| ٣ | ابن | | ٧ | ٣٥ | |
| ٤ | ابن | | ٧ | ٣٥ | |
| | ابن ابن | | ٧ | ١٤ | |
| | ابن ابن | | | ١٤ | |
| | بنت ابن | | | ٧ | |

الشرح : تصح المسألة بعد المناسخة من (١٦٠) سهم, منها (٢٠) عشرون سهما لزوجته, و(٣٥) سهم لكل واحد من ابنائه الاحياء, و(١٤) سهم لكل ابن ابن من ابنه المتوفى قبله, و(٧) اسهم لبنت ابنه المتوفى قبله.

**الطريقة الثانية : استخراج الوصية الواجبة من التركة**

تحل المسألة في هذه الطريقة بعد استقطاع الوصية الواجبة من التركة ثم بعد ذلك يقسم الباقي –الارث– على الورثة ففي هذه الطريقة يأخذ اصحاب الفروض فرضهم من الباقي بعد استخراج الوصية الواجبة وليس من كل التركة ونمثل لهذه الطريقة بالأمثلة الاتية للإيضاح :–

**مثال /١ توفى شخص وترك زوجة وابنين وثلاثة ابناء ابن مات ابوهم في حياة جدهم؟**

| الاول | | الثاني | | الثالث | | الرابع | | الخامس | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٤ | | ٧٢ | | ٥١ | | ١٦ | | ١١٥٢ | |
| زوجة(١/٨) ٣ | | زوجة | ٩ | زوجة | ٩ | زوجة | ٢ | زوجة | ١٠٢ |
| ابن | ٧ | ابن | ٢١ | ابن | ٢١ | ابن | ٧ | ابن | ٣٥٧ |
| ابن | ٧ | ابن | ٢١ | ابن | ٢١ | ابن | ٧ | ابن | ٣٥٧ |
| ابن | ٧ | ابن ابن | ٧ | | | | | ابن ابن | ١١٢ |
| | | ابن ابن | ٧ | | | | | ابن ابن | ١١٢ |
| | | ابن ابن | ٧ | | | | | ابن ابن | ١١٢ |

الشرح اصل المسالة (١١٥٢) سهم, منها (١٠٢) سهم للزوجة, و(٣٥٧) سهم لكل ابن حي, و(١١٢) سهم لكل ابن ابن – وصية واجبة – من الابن المتوفى قبل والده .

في هذه الطريقة اخذت الزوجة ثمن الباقي بعد استقطاع الوصية الواجبة ففي المثال اعلاه لو قمنا بانقاص سهام ابناء الابن –الوصية الواجبة – من اصل المسالة ثم قسمنا الباقي

على ثمانية يخرج لنا نصيب الزوجة وكالاتي :- (١١٥٢ – ١١٢–١١٢–١١٢=٨١٦ ÷ ٨=١٠٢).

**شرح عملية استخراج الوصية الواجبة في المثال اعلاه:-**

١- افترضنا حياة الابن المتوفى فيكون الورثة زوجة,ابن,ابن,ابن تصحح المسالة بضرب اصلها في عدد الرؤوس فيصبح اصل المسالة = ٨×٣=٢٤ وهو ما تم في العمود الاول.

٢- نستخرج مقدار الوصية الواجبة وهو نصيب ابن في المثال اعلاه =٧ اسهم من اصل التركة نقارن بين نصيب الابن المتوفى لو فرض حيا وهو (٧) اسهم وبين ثلث التركة =٢٤÷٣=٨ فيكون اقل من الثلث فيبقى كما هو.

٣- نقوم بتصحيح المسالة بحيث تقبل القسم بدون باقي فتكون بحاصل ضرب ٣×٢٤=٧٢ ومن ثم تقسيمها على الورثة وهو ما حصل في العمود الثاني .

٤- بعد خصم مقدار الوصية الواجبة من التركة يقسم الباقي على الورثة كما كان في المسالة التي سبقت وهو ما تم في العمود الثالث.

٥- نقوم بحل المسالة من جديد على فرض ان الابن المتوفى غير موجود وليس له نصيب وهو ما تم في العمود الرابع.

٦- نقارن بين اصل المسالة الاخير "فرض عدم وجود الابن" في العمود الرابع وبين المسالة التي قبلها بعد خصم مقدار الوصية الواجبة في العمود الثالث لاستخراج اصل المسالة الجامعة بعد معرفة العلاقة بين المسالتين, وبالنظر بين العمودين(الثالث والرابع) نجد اختلاف بين اصل المسالة الجديدة وهو (١٦) وباقي التركة في العمود الثالث وهو (٥١) عليه نقوم بضرب اصل المسالة الجديدة (١٦) في اصل المسالة في العمود الثاني (٧٢) لنستخرج اصل المسالة الجامعة ١٦×٧٢= ١١٥٢ ثم نقوم بضرب العدد (١٦) في سهام الاحفاد –الوصية الواجبة – في العمود الثاني فيكون نصيب كل ابن ابن هو

١٦×٧=١١٢, بعد ذلك نقوم بضرب اصل المسالة في العمود الثالث وهو ٥١ في سهام الورثة في المسالة الجديدة في العمود الرابع فتكون حصة الزوجة ناتجة عن ضرب ٥١×٢=١٠٢ وحصة كل ابن حي ناتجة عن ضرب ٥١×٧= ٣٥٧, وهذا ما تم في العمود الخامس.

مثال٢/ توفى شخص وترك زوجة وابنين وابني ابن وابنتي ابن مات ابوهم في حياة جدهم ؟

| الاول | | الثاني | | الثالث | | الرابع | | الخامس | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٤ | | ١٤٤ | | ١٠٢<br>٥١ | | ١٦<br>٨ | | ١١٥٢ | |
| زوجة(١/٨) ٣ | | زوجة | ١٨ | زوجة | ١٨ | زوجة | ٢ | زوجة | ١٠٢ |
| ابن | ٧ | ابن | ٤٢ | ابن | ٤٢ | ابن | ٧ | ابن | ٣٥٧ |
| ابن | ٧ | ابن | ٤٢ | ابن | ٤٢ | ابن | ٧ | ابن | ٣٥٧ |
| ابن | ٧ | ابن ابن | ١٤ | | | | | ابن ابن | ١١٢ |
| | | ابن ابن | ١٤ | | | | | ابن ابن | ١١٢ |
| | | بنت ابن | ٧ | | | | | بنت ابن | ٥٦ |
| | | بنت ابن | ٧ | | | | | بنت ابن | ٥٦ |

الشرح : اصل المسالة (١١٥٢) سهم, منها (١٠٢) سهم للزوجة, (٣٥٧) سهم لكل ابن حي, و(١١٢) سهم لكل ابن ابن – وصية واجبة – من الابن المتوفى قبل والده, و(٥٦) سهم لكل بنت ابن –وصية واجبة – من الابن المتوفى قبل .

**شرح عملية استخراج الوصية في المثال اعلاه:–**

ذات الشرح في المثال الاول ينطبق على هذا المثال باستثناء الفقرة (٦) ففي هذا المثال نقارن بين اصل المسالة الاخير "فرض عدم وجود الابن" في العمود الرابع وبين المسالة التي قبلها بعد خصم مقدار الوصية الواجبة في العمود الثالث لاستخراج اصل المسالة الجامعة بعد معرفة العلاقة بين المسالتين, وبالنظر بين العمودين(الثالث والرابع) نجد هناك توافق بين اصل المسالة الجديدة وهو (١٦) وباقي التركة في العمود الثالث وهو (١٠٢) فكلاهما يقبل القسمة على ٢ عليه نقوم بتقسيم العدد ١٦ ÷٢=٨ ونأخذ الناتج فنضربه في اصل المسالة في العمود الثاني (١٤٤) ٨×١٤٤= ١١٥٢ فينتج لنا المسالة الجامعة ونضرب ذات العدد ٨ في سهام الاحفاد –الوصية الواجبة – في العمود الثاني فيكون

نصيب كل ابن ابن هو ٨×١٤=١١٢ بالنسبة لابن الابن و٨ ×٧=٥٦ بالنسبة لبنت الابن , بعد ذلك نقوم بتقسيم المسالة ١٠٢÷٢=٥١ ونقوم بضرب الناتج سهام الورثة في العمود الرابع فتكون حصة الزوجة ناتجة عن ضرب ٥١×٢=١٠٢ وحصة كل ابن حي ناتجة عن ضرب ٥١×٧= ٣٥٧, وهذا ما تم في العمود الخامس.

كانت هذه هي طرق استخراج الوصية الواجبة في المحاكم العراقية ونحن نميل ونفضل الطريقة الثانية في استخراج الوصية الواجبة لأنها كما نعتقد هي الطريقة الاسلم وذلك كما اشرنا سابقا ان الوصية الواجبة وان كانت تختلف عن الوصية الاختيارية كونها مفروضة بنص في القانون الا ان ذلك لا يعني انها تصبح ميراثا وانما تبقى عليها صفة الوصية وتستخرج من التركة والباقي وهو الميراث يقسم على مستحقيه من الورثة حسب انصبتهم .

**ثانيا : مقدار الوصية الواجبة اكثر من الثلث**

في هذه الفقرة سنبين حالة الوصية الواجبة التي تكون اكثر من الثلث, ونمثل لطريقة الحل كما فعلنا في الفقرة اولا عن المعمول به في المحاكم وكالاتي :-

**الطريقة الاولى: استخراج الوصية الواجبة كالميراث**

وفي هذه الطرقة تحل المسالة الارثية وينظر الى سهام المستحقين للوصية الواجبة فان كانت تزيد عن الثلث يكتفي الخبير القضائي بحصر المستحقين للوصية الواجبة بالثلث ويترك المسالة كما هي من دون ان يقوم بإعادة توزيع الباقي على الورثة مرة اخرة ونوضح ذلك بالمثال الاتي :-

**مثال/توفى شخص وترك زوجة وابن وثلاثة ابناء ابن مات ابوهم في حياة جدهم ؟**

**الخطوة الاولى** : - تحل المسألة وكأن الابن المتوفى قبل والده على قيد الحياة وكالاتي :

| ت | الورثة | الاسهم | اصل المسالة (٨)سهم تصحح المسألة الى (١٦) | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | زوجة ٨/١ | ١ | ٢ | |
| ٢ | ابن | ٧ | ٧ | |
| ٣ | ابن | | ٧ | |

**الخطوة الثاني** : نلاحظ ان سهام الابن المتوفى قبل والده (٧) اسهم من مجموع (١٦) سهم وهذا العدد يزيد عن الثلث, لذلك يجب حصر سهام الابن المتوفى قبل والده في الثلث[١], وكالاتي :-

| ت | الورثة | الاسهم | اصل المسالة (٢٤)سهم تصحح المسألة الى (٧٢) | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | زوجة ٨/١ | ٣ | ٩ | | |
| ٢ | ابن | ١٣ | ٣٩ | | |
| ٣ | ابن ٣/١ | ٨ | ٢٤ | تقسم على ابنائه | |
| | | | | ابن | ٨ |
| | | | | ابن | ٨ |
| | | | | ابن | ٨ |

الشرح : بعد ان تم حصر المستحقين للوصية الواجبة في الثلث وبعد تصحيح المسالة الى (٧٢) سهم يكون نصيب الزوجة (٩) سهم وهو الثمن ونصيب الاحفاد الثلث وهو (٢٤) سهم بواقع (٨) اسهم لكل حفيد, والباقي (٣٩) سهم للابن الحي, ويترك الخبير القضائي المسالة هكذا من دون ان يلاحظ بان الزوجة في المثال اعلاه وهي صاحبة فرض اخذت الثمن من كل التركة, والصحيح هو استخراج الثلث من التركة لأنه وصية ومن ثم اعادة تقسيم المتبقي وهو الميراث .

(١) استنادا للفقرة الثانية من المادة (٧٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ والتي تنص على " ....٢-تقدم الوصية الواجبة، بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، على غيرها من الوصايا الاخرى، في الاستيفاء من ثلث التركة."

**الطريقة الثانية : استخراج الوصية الواجبة من التركة**

في هذه الطريقة تستخرج الوصية الواجبة من التركة ويعاد تقسيم المتبقي كميراث على الورثة المستحقين له ففي المثال السابق تأخذ الزوجة ثمن الباقي بعد استخراج الوصية الواجبة ونأخذ ذات المثال السابق لتوضيح ذلك وكالاتي :-

**مثال/توفى شخص وترك زوجة وابن وثلاثة ابناء ابن مات ابوهم في حياة جدهم ؟**

| الاول | الثاني | | الثالث | | الرابع | | الخامس | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٦ | ٧٢ | | ٤٨ / ٦ | | ٨ / ١ | | ٧٢ | |
| زوجة(١/٨) ٢ | زوجة (١/٨) | ٩ | زوجة | ٩ | زوجة | ١ | زوجة | ٦ |
| ابن ٧ | ابن | ٣٩ | ابن | ٣٩ | ابن | ٧ | ابن | ٤٢ |
| ابن ٧ | ابن ابن | ٨ | ٣/١ | | | | ابن ابن | ٨ |
| | ابن ابن | ٨ | | | | | ابن ابن | ٨ |
| | ابن ابن | ٨ | | | | | ابن ابن | ٨ |

شرح عملية استخراج الوصية في المثال اعلاه:-

١- افترضنا حياة الابن المتوفى فيكون الورثة زوجة,ابن,ابن, تصحح المسالة بضرب اصلها في عدد الرؤوس فيصبح اصل المسالة = ٨×٢=١٦ وهو ما تم في العمود الاول.

٢- نستخرج مقدار الوصية الواجبة وهو نصيب ابن في المثال اعلاه =٧ اسهم من اصل التركة نقارن بين نصيب الابن المتوفى لو فرض حيا وهو (٧) اسهم وبين ثلث التركة =١٦÷٣=٥.٣ تقريبا فيكون اكثر من الثلث.

٣- نقوم بحصر سهام الابن المتوفى بالثلث ٣/١ ونصحح المسالة بحيث تقبل القسم بدون باقي فتكون بحاصل ضرب ٣×٢٤=٧٢ ومن ثم تقسيمها على الورثة وهو ما حصل في العمود الثاني .

٤- بعد خصم مقدار الوصية الواجبة من التركة يقسم الباقي على الورثة كما كان في المسالة التي سبقت وهو ما تم في العمود الثالث.

٥- نقوم بحل المسالة من جديد على فرض ان الابن المتوفى غير موجود وليس له نصيب وهو ما تم في العمود الرابع.

٧- نقارن بين اصل المسالة الاخير "فرض عدم وجود الابن" في العمود الرابع وبين المسالة التي قبلها بعد خصم مقدار الوصية الواجبة في العمود الثالث لاستخراج اصل المسالة

الجامعة بعد معرفة العلاقة بين المسالتين, وبالنظر بين العمودين(الثالث والرابع) نجد هناك توافق بين اصل المسالة الجديدة وهو (٨) وباقي التركة في العمود الثالث وهو (٤٨) فكلاهما يقبل القسمة على ٨ عليه نقوم بتقسيم العدد ٨ ÷٨=١ ونأخذ الناتج فنضربه في اصل المسالة في العمود الثاني (٧٢) ١×٧٢= ٧٢ فينتج لنا المسالة الجامعة ونضرب ذات العدد ١ في سهام الاحفاد –الوصية الواجبة – في العمود الثاني فيكون نصيب كل ابن ابن هو ١×٨=٨ لابن الابن, بعد ذلك نقوم بتقسيم المسالة ٤٨÷٨=٦ ونقوم بضرب الناتج في سهام الورثة في العمود الرابع فتكون حصة الزوجة ناتجة عن ضرب ٦×١=٦ وحصة الابن الحي ناتجة عن ضرب ٦×٧= ٤٢, وهذا ما تم في العمود الخامس.

وبذلك تكون الزوجة قد اخذت فرضها وهو الثمن (٨/١) من بقية التركة بعد استخراج الوصية الواجبة, فلو قمنا باستخراج الوصية الواجبة من التركة وكالاتي :– ٧٢ –٢٤ =٤٨ ينتج لنا العدد (٤٨) وهو باقي التركة بعد استخراج الثلث وعند تقسيم هذا الناتج على ٨ وهو فرض الزوجة ينتج لنا سهام الزوجة بعد استخراج الوصية الواجبة وكالاتي :– ٤٨÷٨=٦ وهو ما تم استخراجه في العمود الخامس .

## المطلب الثاني

## عدم وجود صاحب فرض في المسالة

في حالة عدم وجود صاحب فرض في المسالة تكون طريقة استخراج الوصية الواجبة سهلة وغير معقدة, ففي هذا المطلب سنرى ان كان صاحب الوصية الواجبة تزيد سهامه عن الثلث او اقل من الثلث ولكل حالة طريقة معينة ونوضح ذلك بالاتي: –

**الحالة الاولى : الوصية الواجبة اقل من الثلث**

في هذه الحالة تكون سهام المستحقين للوصية الواجبة اقل من ثلث التركة وهنا يأخذ المستحقين استحقاقهم كما هو وتبقى اصل المسالة وسهام بقية الورثة على حالها من غير ان نعيد احتساب المسالة الارثية او تقسيم الباقي على الورثة, لان الناتج بالمحصلة النهائية يكون مطابق, ونوضح هذه الحالة بالأمثلة الاتية :–

**مثال١/ توفى رجل وترك ٣ ابناء و٣ بنات, وحفيدة من ابنه المتوفى قبله ؟**

| ت | الورثة | الاسهم | | اصل المسالة (١١) |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ابن | ٢ | | سهمان |
| ٢ | ابن | ٢ | | سهمان |
| ٣ | ابن | ٢ | | سهمان |
| ٤ | بنت | ١ | | سهم واحد |
| ٥ | بنت | ١ | | سهم واحد |
| ٦ | بنت | ١ | | سهم واحد |
| ٧ | ابن (متوفى قبله) | ٢ | | |
| | | ١ | بنت ابن ٢ | سهمان |

الشرح: اصل المسالة للمثالة اعلاه (١١) احد عشر سهما, (٢) سهمان لكل ابن وعددهم ٤ من ضمنهم الابن المتوفى قبل والده, و(١) سهم واحد لكل بنت وعددهن ٣ بنات وهذا التقسيم وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين), نأتي الى سهام الابن المتوفى قبل وهي (٢) سهمان ونرى ان كانت اكثر من الثلث او اقل, ففي المثال اعلاه اصل المسالة (١١) وسهام الابن المتوفى قبل (٢) سهمان اي اقل من الثلث فتبقى المسالة كما هي وتقسم سهام الابن المتوفى قبل والده على فرعه الوارث وهو (٢) سهمان للحفيدة .

ومن الجدير بالذكر في المثال اعلاه نلاحظ ان الحفيدة اخذت اكثر من سهام البنت الصلبية فهل يجوز هذا الشيء او لا ؟ سؤال يتداول بين العامة في حالة حدوث هكذا حالة وهي موجودة فعلا . والجواب على هذا التساؤل نقول بان الذي نال الحفيدة من تركت جدها هو وصية وليس ميراث فبالرغم من انها دخلت في القسام الشرعي واخذت سهام ترى للوهلة الاولى على انها ميراث الا ان الحقيقية هي دخلت بموجب الوصية الواجبة ومن الممكن للمورث ان يوصي بثلث ماله لمن يشاء وقد يكون ثلث المال الذي يوصي به المورث في حالات يزيد عن سهام الابن فهل يعني ذلك ان تصرفه غير جائز فمن وجهة نظرنا لا يوجد اي اشكال في الموضوع لان الحفيدة اخذت ما يصيب والدها لو كان حيا وصيةً وليس ميراث والله تعالى اعلم .

**مثال٢/ توفى رجل وترك ٣ ابناء وابنتان, وحفيدان من ابنه المتوفى قبله, ٢ ابن بنت من ابنته المتوفية قبله؟**

| ت | الورثة | الاسهم | | اصل المسالة (١١) وصححت الى (٢٢) |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ابن | ٤ | | اربعة اسهم |
| ٢ | ابن | ٤ | | اربعة اسهم |
| ٣ | ابن | ٤ | | اربعة اسهم |
| ٤ | بنت | ٢ | | سهمان |
| ٦ | بنت | ٢ | | سهمان |
| ٧ | ابن (متوفى قبله) | ٤ | | |
| | | ١ | ابن ابن ٢ | سهمان |
| | | ٢ | ابن ابن ٢ | سهمان |
| ٨ | بنت (متوفية قبله) | ٢ | | |
| | | ١ | ابن بنت ١ | سهم واحد |
| | | ٢ | ابن بنت ١ | سهم واحد |

الشرح: اصل المسالة للمثالة اعلاه (١١) احد عشر سهما وصححت الى (٢٢) اثنان وعشرون سهما, (٤) اربعة اسهم لكل ابن وعددهم ٤ من ضمنهم الابن المتوفى قبل والده, و(٢) سهمان لكل بنت وعددهن ٣ بنات من ضمنهنّ البنت المتوفية قبل والدها, وهذا التقسيم وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين), نأتي الى سهام الابن المتوفى قبل والده وهي (٤) وسهام البنت المتوفية قبل والدها وهي (٢) ونرى ان كانت اكثر من الثلث او اقل, ففي المثال اعلاه اصل المسالة (٢٢) وسهام الابن والبنت المتوفيان قبل والدهما (٦) اسهم اي اقل من الثلث فتبقى المسالة كما هي وتقسم سهام الابن والبنت المتوفيان قبل والدهما على فرعهم الوارث بواقع (٢) سهمان لكل ابن ابن و(١)سهم واحد لكل ابن بنت .

اي ان الوصية الواجبة في حالة عدم وجود صاحب فرض في المسالة الارثية و كان مشمول بها ابناء ابن وابناء بنت مجتمعين فيأخذ ابناء الابن مثل سهام ابيهم لو كان على قيد الحياة وكذلك ابناء البنت يأخذون سهام امهم لو كانت على قيد الحياة شرط عدم زيادة السهام على الثلث .

**الحالة الثانية : الوصية الواجبة اكثر من الثلث**

في هذه الحالة تكون سهام المستحقين للوصية الواجبة اكثر من ثلث التركة وهنا يجب ان نحصر المستحقين للوصية الواجبة في الثلث ونقوم بتقسيم الباقي على بقية

الورثة, لان الوصية الواجبة كما نص عليها القانون تستوفى من ثلث التركة[١], ونوضح هذه الحالة بالأمثلة الاتية:-

**مثال١/ توفى رجل وترك ابن و بنت, وحفيدان من ابنه المتوفى قبله ؟**

**الخطوة الاولى :-**

**نقوم بحل المسالة وكأن الابن المتوفى والده قبل على قيد الحياة**

| ت | الورثة | الاسهم | اصل المسالة (٥) |
|---|---|---|---|
| ١ | ابن | ٢ | سهمان |
| ٦ | بنت | ١ | سهم واحد |
| ٧ | ابن (متوفى قبله) | ٢ | سهمان |

بعد اكمال الحل نلاحظ هل سهام الابن المتوفى قبل والده اقل من الثلث ام اكثر ففي المثال السابق اصل المسالة (٥) وسهام الابن المتوفى قبل والده (٢) سهمان اي انها تزيد عن الثلث لذا يجب ان نحصر سهام الابن المتوفى قبل والده بالثلث وهذا ما سنقوم به في الخطوة الثانية .

**الخطوة الثانية :- نحصر المستحق للوصية الواجبة في الثلث**

| ت | الورثة | الاسهم | | اصل المسالة (٩) صححت الى (١٨) |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ابن | ٤ | ٨ | |
| ٦ | بنت | ٢ | ٤ | |
| ٧ | ابن (متوفى قبله) ٣/١ | ٣ | ٦ | |
| | | ١ | ابن ابن ٣ | |
| | | ٢ | ابن ابن ٣ | |

الشرح: اصل المسالة (٩) صححت الى (١٨) سهم تستخرج الوصية الواجبة وهي الثلث (٦) اسهم بواقع (٣) اسهم لكل حفيد, ويبقى (١٢) سهم يقسم على الابن والبنت الاحياء وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين) فتكون سهام الابن (٨) وسهام البنت (٤) .

**مثال٢/ توفى رجل وترك ابن وبنت, وحفيدان من ابنه المتوفى قبله, ٢ ابن بنت من ابنته المتوفية قبله؟**

(١) نص الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ والتي تنص على " ....٢-.....في الاستيفاء من ثلث التركة."

**الخطوة الاولى : نقوم بحل المسالة وكان الابن والبنت المتوفيان قبل والدهما على قيد الحياة**

| ت | الورثة | الاسهم | اصل المسالة (٦) |
|---|---|---|---|
| ١ | ابن | ٢ | |
| ٦ | بنت | ١ | |
| ٧ | ابن (متوفى قبله) | ٢ | |
| ٨ | بنت (متوفية قبله) | ١ | |

بعد اكمال الحل نلاحظ هل سهام الابن والبنت المتوفيان قبل والدهما اقل من الثلث ام اكثر ففي المثال السابق اصل المسالة (٦) اسهم وسهام الابن والبنت المتوفيان قبل والدهما (٣) اسهم اي انها تزيد عن الثلث لذا يجب ان نحصر سهام الابن والبنت المتوفيان قبل والدهما بالثلث وهذا ما سنقوم به في الخطوة الثانية .

**الخطوة الثانية :- نحصر المستحقين للوصية الواجبة في الثلث**

| ت | الورثة | | الاسهم | | اصل المسالة (٩) وصححت الى (١٨) |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ابن | | ٤ | ٨ | |
| ٢ | بنت | | ٢ | ٤ | |
| ٣ | ابن (متوفى قبله) | ٣/١ | ٢ | ٤ | |
| | وصية واجبة | | ابن ابن ٢ | | |
| | | | ابن ابن ٢ | | |
| ٤ | بنت (متوفية قبله) | | ١ | ٢ | |
| | | | ابن بنت ١ | | |
| | | | ابن بنت ١ | | |

الشرح : اصل المسالة (٩) صححت الى (١٨) سهم تستخرج الوصية الواجبة وهي الثلث (٦) اسهم (٤)اسهم لورثة الابن المتوفى قبل والده بواقع (٢) سهمان لكل حفيد, و(٢) سهمان لورثة البنت المتوفية قبل والدها بواقع (١) سهم واحد لكل ابن بنت, ويبقى (١٢) سهم يقسم على الابن والبنت الاحياء وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين) فتكون سهام الابن (٨) وسهام البنت (٤) .

**مثال /٣ توفى رجل وترك ثلاث بنات, وحفيدان من ابنه المتوفى قبله, وحفيد من ابنه الاخر المتوفى قبله ايضا ؟**

**الخطوة الاولى : نقوم بحل المسالة وكأن الابناء المتوفيان قبل والدهما على قيد الحياة**

| ت | الورثة | الاسهم | اصل المسالة (٦) |
|---|---|---|---|
| ١ | بنت | ١ | |
| ٢ | بنت | ١ | |
| ٣ | بنت | ١ | |
| ٤ | ابن (متوفى قبله) | ٢ | |
| ٥ | ابن (متوفى قبله) | ٢ | |

**بعد اكمال الحل نلاحظ هل سهام الابناء المتوفيان قبل والدهما اقل من الثلث ام اكثر ففي المثال السابق اصل المسالة (٧) اسهم وسهام الابناء المتوفيان قبل والدهما (٤) اسهم اي انها تزيد عن الثلث لذا يجب ان نحصر سهام الابناء المتوفيان قبل والدهما بالثلث وهذا ما سنقوم به في الخطوة الثانية**

**الخطوة الثانية :- نحصر المستحقين للوصية الواجبة في الثلث**

| ت | الورثة | | الاسهم | | | اصل المسالة (٩) وصححت الى (٣٦) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | بنت | | ٢ | | ٨ | |
| ٢ | بنت | | ٢ | | ٨ | |
| ٣ | بنت | | ٢ | | ٨ | |
| ٤ | ابن (متوفى قبله) | | | ٣ | ٦ | |
| | وصية واجبة | ٣/١ | ابن ابن ٣ | | | |
| | | | ابن ابن ٣ | | | |
| ٥ | ابن (متوفى قبله) | | ابن ابن | | ٦ | |

الشرح : اصل المسالة (٩) صححت الى (٣٦) سهم تستخرج الوصية الواجبة وهي الثلث (١٢) سهم بواقع (٦)اسهم للحفيدين من الابن المتوفى قبل والده بواقع (٢) سهمان لكل حفيد, و(٦) اسهم للحفيد المنفرد من الابن الثاني المتوفى قبل والده, ويبقى (٢٤) سهم يقسم على البنات الاحياء بواقع (٨) اسهم لكل بنت .

ومن الجدير بالذكر في المثال اعلاه ان الاحفاد يرثون من جدهم ميراث صحيح بدون وصية واجبة وذلك لان البنات اللاتي يزيد عددهن عن الواحدة بدون اخ يعصبهن يأخذن فرضهن وهو الثلثان (شرعا ) والثلث الباقي يأخذه الاحفاد الذين في نفس الدرجة كميراث ويكون حل المسألة كالاتي :-

| ت | الورثة | | الاسهم | اصل المسالة (٣) وصحت الى (٩) |
|---|---|---|---|---|
| ١ | بنت | ٣/٢ | ٢ | |
| ٢ | بنت | | ٢ | |
| ٣ | بنت | | ٢ | |
| ٤ | ابن ابن | ٣/١ | ١ | |
| ٥ | ابن ابن | | ١ | |
| ٦ | ابن ابن | | ١ | |

الشرح: اصل المسألة (٩) للبنات الثلثان وهو (٦) اسهم بواقع (٢) سهمان لكل بنت, وللأحفاد الثلث (٣) اسهم بواقع (١) سهم واحد لكل حفيد .

ففي المثال اعلاه هل يتم التقسيم وفق الوصية الواجبة (قانونا ), ام ميراث (شرعا) نحن نرى متواضعين ان يتم التقسيم وفق احكام الشريعة الاسلامية وذلك لأنها هي الاصل اما الوصية الواجبة فهي استثناء وجاءت لحل مشكلة وهي عدم حرمان الاحفاد من ميراث جدهم او جدتهم وفي المثال اعلاه لا يوجد حرمان لذا يتبع في التقسيم احكام الشريعة الاسلامية, والله تعالى اعلم .

## الخاتمة

واخيراً وبعد ان انتهينا من استعراض اهم ما يخص الوصية الواجبة وطريقة استخراجها في قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ خرجنا بمجموعة من النتائج والتوصيات نلخصها بالاتي :-

**اولا : النتائج**

١. الوصية الواجبة تستمد وجوبها من القانون ومع ذلك تبقى وصية ولا تعامل معاملة الميراث لذلك يجب استخراجها من التركة بعد تجهيز المتوفى (المورث) وتسديد ديونه وما يبقى يقسم على الورثة كميراث .
٢. طريقة استخراج الوصية الواجبة في حالة وجود صاحب فرض بالمسالة يجب ان تكون وفق الطريقة الثانية التي تم شرحها في ثنايا البحث وهي باختصار يجب ان يأخذ صاحب الفرض فرضه من الباقي بعد استخراج الوصية الواجبة لكي يكون النقص

الذي حصل بسبب الوصية الواجبة واقع على الجميع وليس على الوارثين بالتعصيب فقط .

٣. في حالة زيادة الوصية الواجبة عن ثلث التركة يجب حصرها في الثلث واعادة تقسيم الثلثين على بقية الورثة .

**ثانيا : التوصيات**

١. تعديل نص المادة (٧٤) لتصبح بالشكل الاتي: "١ – اذا مات الولد، ذكرا كان ام انثى، قبل وفاة ابيه اوامه او معهما ، فانه يعتبر بحكم الحي عند وفاة اي منهما، وينتقل استحقاقه من الارث الى اولاده ذكورا كانوا ام اناثا، حسب الاحكام الشرعية بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدر ما يملك ، باعتباره وصية واجبة، على ان لا تتجاوز ثلث التركة. ٢ – تقدم الوصية الواجبة، بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، على غيرها من الوصايا الاخرى، في الاستيفاء من ثلث التركة, وبعدها يتم تقسيم ما تبقى من التركة على الورثة".

٢. اصدار تعميم من مجلس القضاء الاعلى الى جميع محاكم الاحوال الشخصية لاعتماد الطريقة الثانية لاحتساب الوصية الواجبة والمتضمنة اقتطاع مقدار الوصية ومن ثم تقسيم الباقي على الورثة وخصوصا في حالة وجود صاحب فرض في المسالة.

٣. دعوة مجلس القضاء الاعلى وبالتعاون مع نقابة المحامين العراقيين لإقامة دورات تطويرية خاصة بتأهيل الخبراء القضائيين المختصين بحل مسائل المواريث وتنظيمها بشكل نموذجي ويكون فيها امتحان خاص لاجتياز هذه الدورة ويمنح الخبير بعدها بشهادة تتضمن حق تقديم خبرة حل المسائل الارثية .

وفي النهاية نقول كلُ ابن ادم خطّاء وخير الخطّائين التوابين فان هذا العمل ابتغي به وجه الله فما كان من صواب فبتوفيق من الله سبحانه وتعالى وما كان من نقص او قصور فمن نفسي, وقد اختصرت هذا البحث قدر الامكان اختصارا غير مخل بالمعنى, لان العرب تقول خير الكلام ما قلَّ ودلَّ ولم يطُل ولم يُمل.

**The Author declare That there is no conflict of interest**

## المصادر

### أولا: كتب الحديث

١. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ), سنن ابن ماجه, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

٢. ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت– ٢٦١هـ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي, السنن الصغرى للبيهقي, تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي, الجزء الثاني, الطبعة: الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م, كراتشي ـ باكستان.

### ثانيا : الكتب الفقهية والقانونية

١. ابو اليقظان عطية الجبوري,حكم الميراث في الشريعة الاسلامية والقانون ,دار النعمان بن ثابت, الطبعة الاولى, بيروت –لبنان, ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٢. ابو بكر أحمد الرازي الجصاص ، ت –٣٧٠ هـ ، أحكام القرآن, مراجعة: صدقي محمد جميل ، الطبعة الاولى, دار الفكر ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٣. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت – ٣١٠ هـ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تقديم : خليل الميس ، توثيق وتخريج: صدقي جميل لعطار ، الطبعة الاولى, دار الفكر ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م .

٤. أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت– ٤٥٦هـ, المحلى , تحقيق: محمد شاكر ، دار التراث.

٥. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت– ٩١١هـ ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الطبعة الاولى, دار الكتب العلمية,١٣٩٩هـ –١٩٧٩م, بيروت.

٦. حسين يوسف غزال, الميراث على المذاهب الاربعة, الطبعة الثانية, ٢٠٠٣م .

٧. حمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت– ١٢٥٥ هـ ، نيل الأوطار, شرح منتقى الأخبار, دار الفكر.

٨. دروزة محمد عزت, التفسير الحديث, الجزء السادس, دار إحياء الكتب العربية – القاهر–١٣٨٣ هـ.

٩. الدكتور زكي الدين شعبان و الدكتور احمد الغندور, احكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الاسلامية, الطبعة الاولى, مكتبة الفلاح, الكويت, ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

١٠. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، ت– ٤٤٠هـ ، الأشباه والنظائر, على مذهب أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الاولى, دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م, بيروت.

١١. صلاح سلطان ، الميراث والوصية بين الشريعة الاسلامية والقانون .

١٢. محمد رياض ، أحكام المواريث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي.

١٣. محمد طه أبو العلا خليفة, أحكام المواريث,الطبعة الاولى, دار السلام للطباعة والنشر,٢٠٠٤ .

١٤. مصطفى أبراهيم الزلمي, أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون, الطبعة الثانية, شركة الخنساء للطباعة, بغداد, ٢٠٠٠م

١٥. الهادي سعيد عرفة ، أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي, والقانون وقضاء النقض المصري، ١٩٩٤– ١٩٩٥م .

١٦. هشام قبلان ، الوصية الواجبة في الإسلام ، الطبعة الثانية , منشورات عويدات ،١٩٨٥م, بيروت.

١٧. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ, الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ, الجزء العاشر, الطبعة الرابعة, دار الفكر – سوريَّة – دمشق .

**ثالثا : القوانين**

١. قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

٢. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

٣. قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.

٤. قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

**رابعا : الرسائل الجامعية**

١. ريم عادل الازعر, الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة, ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

**خامسا : القرارات القضائية**

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٢/الهيئة العامة /٢٠١٨, في ١٩/ربيع الثاني /١٤٤٠هـ, ٢٠١٨/١٢/٢٦ (غير منشور).

## References

### First: Hadith books

1. Al-Qazwini. I, and Majah Ibn Yazid (dead in 273 AH), "Sunan Ibn Majah, Investigation: Muhammad Fouad Abdul-Baqi", 2nd Part, (Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, Hadith No).
2. Al-Nisaburi. A, (dead in 261 AH). "Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi", Dar Revival of Arab Heritage –( Beirut).
3. Al-Khorasani. A, Abu Bakr Al-Bayhaqi. "The Minor Sunnah of Al-Bayhaqi, Investigation by Abdul Muti Amin Qalaji", (2nd Two, 1st Edition: University of Islamic Studies, 1989 |Karachi – Pakistan).

### Second: Jurisprudential and legal books

1. Al-Jubouri A., (Dar Al-Numan Bin Thabit,1st edition, Beirudead in Lebanon| 2012).

2. Al-Jassas. A, dead in 370 AH, Ahkam Al-Qur'an, Reviewed by: Sidqi Muhammad Jamil, (1st edition, Dar Al-Fikr| 2001).
3. Al-Tabari. A, dead in 310 AH, "Jamiaa' Al-Bayan on the Interpretation of Verses of the Qur'an, presented by: Khalil Al-Mays, Documentation and Graduation: Sidqi Jamil Lattar", (1st edition, Dar Al-Fikr| 2001).
4. Al Dhaheri. A, dead in 456 AH. "Al-Muhalla, investigation: Muhammad Shaker", Dar Al-Turath.
5. Al-Suyuti. J, dead in 911 AH, Similarities and Isotopes in the Rules and Branches of Shafi'i Jurisprudence. (1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1979 |Beirut).
6. Ghazal. H. Inheritance on the Four Doctrines, (2nd edition| 2003).
7. Al-Shawkani. H, dead in 1255 AH. Neel Al-Awtar, Explanation of Muntaqa Al-Akhbar,( Dar Al-Fikr).
8. Ezzat. D, Modern Interpretation,( Part VI, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya – Cairo|1383).
9. Shaaban. Z, & Al-Ghandour. A, The Provisions of the Will, Inheritance and Endowment in Islamic Law. ( 1st edition, Al-Falah Library, Kuwait|1984).
10. Bin Najim. Z, dead in 440 AH. Similarities and Isotopes, on the Doctrine of Abu Hanifa Al-Numan. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1400 AH – 1980| Beirut).
11. Sultan. S, Inheritance and Will between Sharia.
12. Riyad. M, Inheritance Rulings Between Jurisprudential Consideration and Practical Application.
13. Khalifa. M Inheritance Rulings. (1st edition, Dar Al-Salam for Printing and Publishing|2004).
14. Al-Zalmi. M, Provisions of inheritance, Wills, and the Right to Move in Comparative Islamic Jurisprudence and Law, (2nd edition, Al-Khansa Printing Company, Baghdad|2000).

15. Arafa. H, Rulings of Inheritance and Inheritance in Islamic Jurisprudence, Law and the Egyptian Court of Cassation, (1994-1995).
16. Kaplan. H, The Obligatory Commandment in Islam, (2nd edition, Oweidat Publications, 1985| Beirut).
17. Al-Zuhaili. W, Bin Mustafa Islamic Jurisprudence and its Evidence.( 10th Part, 4th Edition, Dar Al-Fikr - Syria – Damascus).

**Third: Laws**

1. Jordanian Personal Status Law", No. 15 of 2019.
2. Iraqi Personal Status Law" No. 188 of 1959 and its Amendments.
3. Kuwaiti Personal Status Law", No. 51 of 1984.
4. Egyptian Wills Law" No. 71 of 1946.

**Fourth: University theses**

1. Reem Adel Al-Azaar. The Obligatory Will, a Comparative Jurisprudential Study, a Master's Thesis Submitted to the Faculty of Sharia and Law at the Islamic University of Gaza, 1429 AH - 2008 AD.

**Fifth: Judicial decisions**

1. Federal Court of Cassation Decision" No. 42 / General Assembly / 2018, on 19 / Rabi` Al-Thani / 1440 AH, 12/26/2018 (unpublished).